

## الجدول الملحق (تابع)

رقم الأبواب	العناوين	الامتدادات المخصصة (دج)
11-35	<b>القسم الخامس</b>	
	<b>أشغال الصيانة</b>	
	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - صيانة المباني.....	5.000.000
	مجموع القسم الخامس	5.000.000
	مجموع العنوان الثالث	14.000.000
	مجموع الفرع الجزئي الثاني	14.000.000
	مجموع الفرع الأول	48.200.000
	<b>مجموع الامتدادات المخصصة لوزير السياحة</b>	<b>48.200.000</b>

- و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06-176 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 411 المؤرخ في 5 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 22 ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالإجراءات التطبيقية في مجال إنجاز منشآت الطاقة الكهربائية والغازية وتغيير أماكنها والمراقبة،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 214 المؤرخ في 28 محرم عام 1417 الموافق 15 يونيو سنة 1996 الذي يحدد صلاحيات وزير الطاقة والناجم،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04 - 92 المؤرخ في 4 صفر عام 1425 الموافق 25 مارس سنة 2004 والمتعلق بتكاليف تنوع إنتاج الكهرباء،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06 - 198 المؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 31 مايو سنة 2006 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة،

## يرسم ما يأتي :

**المادة الأولى :** تطبيقا للمادة 16 من القانون رقم 01-02 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1422 الموافق 5 فبراير سنة 2002 والمتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد إجراء منح رخص استغلال المنشآت لإنتاج الكهرباء.

**مرسوم تنفيذي رقم 06 - 428 مؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1427 الموافق 26 نوفمبر سنة 2006، يحدد إجراء منح رخص استغلال المنشآت لإنتاج الكهرباء.**

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الطاقة و المناجم،

- و بناء على الدستور، لا سيما المادتان 85-4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- و بمقتضى الأمر رقم 95-06 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمتعلق بالمنافسة،

- و بمقتضى القانون رقم 01-20 المؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001 والمتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة،

- و بمقتضى القانون رقم 02-01 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1422 الموافق 5 فبراير سنة 2002 والمتعلق بالكهرباء و توزيع الغاز بواسطة القنوات، لا سيما المادة 16 منه،

- و بمقتضى القانون رقم 02 - 02 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1422 الموافق 5 فبراير سنة 2002 والمتعلق بحماية الساحل وتثمينه،

- و بمقتضى القانون رقم 03 - 10 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة،

- و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06-175 المؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 24 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- القدرات التقنية والاقتصادية والمالية وكذا التجربة المهنية لصاحب الطلب ونوعية تنظيمه،
- الخاصيات الأساسية للمنشأة، لا سيما القدرات الفردية لوحدة الإنتاج والطاقة الأولية المستخدمة والفعالية الطاقوية وطريقة سير المنشأة ووجهة الطاقة المنتجة،
- الأمن وأمن الشبكات والمنشآت والتجهيزات الملحق،
- التأثير على البيئة،
- تعهد الممضي على الطلب بالتزامه بدفتر الشروط الذي يحدد حقوق وواجبات منتج الكهرباء،
- مخطط مكان المنشأة، مع المقياس،
- كل معلومة أخرى يرى الممضي على الطلب في تقديمها تدعيما للطلب المذكور.

**المادة 4 :** تقوم لجنة ضبط الكهرباء والغاز بدراسة أولية لطلب رخصة الاستغلال في أجل لا يتجاوز عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ إيداع الطلب.

عند انتهاء هذا الأجل وإذا اعتُبر الملف مطابقا، تسلم لجنة ضبط الكهرباء والغاز وصلا بالاستلام وتقوم بنشر الخاصيات الأساسية للمنشأة، لا سيما موضع المشروع وقدرة الإنتاج التي سيتم تركيبها وموارد الطاقة والتكنولوجيا والطريقة المستخدمة وكذا هوية صاحب الطلب وعنوانه.

في الحالة المعاكسة، تعيد لجنة ضبط الكهرباء والغاز الملف لصاحب الطلب ليعمل على مطابقته.

**المادة 5 :** تفصل لجنة ضبط الكهرباء والغاز في طلب رخصة الاستغلال في أجل أقصاه أربعة (4) أشهر ابتداء من تاريخ الوصل باستلام الطلب.

تستطيع لجنة ضبط الكهرباء والغاز أثناء الأجل المبين أعلاه، أيضا أن تطلب من صاحب الطلب تكميلات للمعلومات.

**المادة 6 :** تعتبر رخصة الاستغلال غير قابلة للتنازل. وتسلم شخصيا من لجنة ضبط الكهرباء والغاز لمستفيد فريد.

تنشر لجنة ضبط الكهرباء والغاز رخصة الاستغلال .

تستثنى من ميدان تطبيق هذا المرسوم تجهيزات إنتاج الكهرباء المستخدمة في الإغاثة والتي تقل قدرتها المركبة عن 1 ميغاوات.

**المادة 2 :** تخضع منشآت إنتاج الكهرباء قبل بنائها لرخصة الاستغلال إذا كانت الطاقة المنتجة موجهة للتسويق باستثناء منشآت الإنتاج موضوع المادة 12 من القانون رقم 01-02 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1422 الموافق 5 فبراير سنة 2002 والمذكور أعلاه.

تخص رخصة الاستغلال ما يأتي:

- كل منشأة لإنتاج الكهرباء تكون طاقتها موجهة للتسويق،
- كل منشأة تفوق قدرتها المركبة أو تساوي 25 ميغاوات،
- كل تهيئة أو توسيع للمنشأة تترتب عنه زيادة تفوق 10 % من القدرة المركبة،

- كل توسيع في قدرة المنشأة تنتقل به من نظام التصريح إلى نظام الرخصة،

- كل منشأة للتأمين الطاقوي للفضلات المنزلية أو ماشابهها أو للإنتاج المشترك أو لاسترجاع الطاقة، والتي تفوق قدرتها المركبة أو تساوي 25 ميغاوات.

بالنسبة للقدرات المركبة دون 25 ميغاوات، تخضع المنشآت لنظام التصريح إذا كانت الطاقة المنتجة موجهة للاستهلاك الذاتي.

يقصد في مفهوم القدرة المركبة لمنشأة إنتاج الكهرباء، مجموع القدرات الاسمية حسب شروط إيزو لجميع تجهيزات الإنتاج القائمة على نفس الموقع.

**المادة 3 :** يرسل طلب رخصة الاستغلال في ست (6) نسخ إلى لجنة ضبط الكهرباء والغاز.

يشمل الطلب النموذج الوارد في الملحق، يملأ بالشكل المطلوب وكذا الوثائق الثبوتية المتعلقة بالجوانب الآتية :

- مجموع الحجج المتعلقة بإدراج المنشأة الجديدة ضمن شبكة الكهرباء، بهدف إثبات مساهمة المنشأة في احترام واجب الخدمة العمومية في ميدان النوعية وانتظام التزويد بالكهرباء،

- تأثير إدماج المنشأة الجديدة على مخططات تطوير شبكات نقل الكهرباء والغاز المصادق عليها، والناتج عن تحديد موضعها وموقعها بالنسبة لمراكز الاستهلاك،

**المادة 11 :** تحدد المصاريف المدفوعة للجنة ضبط الكهرباء والغاز مقابل تحليل ملف منح رخصة الاستغلال بـ 100 دج للكيلو واط المركب الواحد. تطبق هذه المصاريف ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم.

لا تخضع لأحكام الفقرة السابقة المنشآت القائمة المؤسسة قانونا و كذا تلك التي تم قبولها جرأ طلب للعروض أُجري قبل تاريخ نشر هذا المرسوم.

**المادة 12 :** في حالة توقيف نهائي لاستغلال منشأة، يجب على حائز رخصة الاستغلال أن يخبر لجنة ضبط الكهرباء والغاز ثمانية و أربعين (48) شهرا قبل توقيف المنشأة، بواسطة رسالة موصى بها مع وصل بالاستلام.

ويجب عليه تبليغ لجنة ضبط الكهرباء والغاز بتوقيف المنشأة النهائي، خلال الشهر الموالي، بواسطة رسالة موصى بها مع وصل بالاستلام.

**المادة 13 :** تسحب رخصة الاستغلال في الحالات الآتية:

- إذا لم يشرع في إنجاز المنشأة الجديدة أو تغيير المنشأة القائمة في أجل اثني عشر (12) شهرا ابتداء من تاريخ منح رخصة الاستغلال،

- إذا لم تستغل منشأة طوال مدة متواصلة من أربعة و عشرين (24) شهرا.

**المادة 14 :** يقرر سحب رخصة الاستغلال بعد أن يكون قد أذّر المعني بالأمر على أن يتوقف عن المخالفة في أجل محدد و بعد أن يكون قد استلم تبليغا بموضوع المخالفات و بعد أن يكون قد وفرت له شروط الاطلاع على الملف و تقديم ملاحظاته المكتوبة و الشفوية، بمساعدة شخص يختاره.

**المادة 15 :** تلغى المواد 3 و 4 و 5 و 13 الحالة 1 و المواد 14 و 15 و 16 من المرسوم التنفيذي رقم 90-411 المؤرخ في 22 ديسمبر سنة 1990 والمذكور أعلاه.

**المادة 16 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 ذي القعدة عام 1427 الموافق 26 نوفمبر سنة 2006.

عبد العزيز بلخادم

**المادة 7 :** في حالة رفض منح رخصة الاستغلال، يجب أن يكون قرار لجنة ضبط الكهرباء والغاز مبررا.

**المادة 8 :** عندما تقرر لجنة ضبط الكهرباء والغاز اللجوء إلى إجراء طلب عروض لبناء منشآت جديدة لإنتاج الكهرباء، وفقا لأحكام المادة 22 من القانون رقم 02 - 01 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1422 الموافق 5 فبراير سنة 2002 والمذكور أعلاه، يوضح دفتر شروط طلب العروض، لا سيما محتوى الملف الذي يقدمه المرشح بهدف منح رخصة الاستغلال.

يستفيد صاحب العرض المقبول من رخصة الاستغلال وفقا للمادتين 13 و 25 من القانون رقم 02-01 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1422 الموافق 5 فبراير سنة 2002 والمذكور أعلاه.

**المادة 9 :** يجب أن تبليغ إلى علم لجنة ضبط الكهرباء والغاز تغييرات الخصائص الأساسية، غير تلك المتعلقة بالزيادة في القدرة، لمنشأة قائمة قبل الشروع في إنجازها، حسب أهميتها، ويمكن أن تكون هذه التغييرات، حسب الحالة، محل طلب رخصة استغلال أو تصريح.

في حالة ما إذا اعتبر منح رخصة جديدة ضروريا، تبلغ لجنة ضبط الكهرباء والغاز في أجل عشرة (10) أيام لصاحب الطلب المعلومات الواجب تقديمها لاستكمال الملف موضوع الرخصة الأولى.

تفصل لجنة ضبط الكهرباء والغاز في الطلب في أجل شهرين (2)، ابتداء من تاريخ وصل استلام المعلومات المكتملة المطلوبة.

**المادة 10 :** في حالة تبديل الحائز رخصة الاستغلال، يرسل هذا الأخير و المترشح الجديد، مسبقا، طلبا مشتركا إلى لجنة ضبط الكهرباء والغاز لتحويل رخصة استغلال المنشأة. يحتوي هذا الطلب على المعلومات المذكورة أدناه:

- القدرات التقنية و الاقتصادية و المالية و كذا التجربة المهنية لصاحب الطلب الجديد و نوعية تنظيمه،

- كل معلومة أخرى يرى صاحب الطلب الجديد أنها تدعم الطلب المذكور، دون حكم مسبق على معلومات أخرى قد يمكن أن تطلبها لجنة ضبط الكهرباء والغاز من أجل تحليل الملف.

تفصل لجنة ضبط الكهرباء والغاز في الطلب في أجل شهرين (2) ابتداء من تاريخ الوصل باستلام المعلومات الموضحة في الفقرة السابقة.